هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

الهيئة الشرعية

معيار ضبط
حساب زكاة المؤسسات المالية الإسلامية
وصرفها

الهيئة الشرعية – بيت الزكاة الكويتي

الرقم الدولي المعياري ISBN:978-99966-39-43-2

الطبعة الأولى

2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فإن من الأنشطة التي تحرص على تطبيقها المؤسسات المالية الإسلامية؛ حساب زكاة أنشطتها التجارية، تمهيداً لأدائها من قبل المساهمين أو المستثمرين، أو أدائها للجهات الحكومية المتخصصة في جمع الزكاة وصرفها لمستحقيها، بناءً على قانون ملزم، كما هو الحال في بعض الدول، أو أن تقوم بعد حسابها بأدائها لمستحقيها نيابة عن المساهمين أو المستثمرين، كما درجت عليه بعض المؤسسات المالية.

وقد نظم بيت الزكاة بدولة الكويت هذا النشاط من الناحيتين الشرعية والمحاسبية، إذ إنه عالج كثيراً من الإشكالات الشرعية المتعلقة بحساب زكاة الشركات في ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، كما أنه وضع مجموعة من المعايير المحاسبية الخاصة بحساب زكاة الشركات في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات. ونظراً لحاجة نشاط حساب الزكاة في المؤسسات لمعيار يضبط إجراءات تنفيذ المؤسسة المالية الإسلامية للمعايير الشرعية والمحاسبية الخاصة بالزكاة، فقد عرضت الأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة على الندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة بحثين عرضا تصوراً أولياً بشأن صيغة مقترحة لمعيار ضبط لإجراءات حساب وصرف زكاة المؤسسات المالية الإسلامية، وأثمر عن هذه الندوة قرار أكدت فيه على أهمية التزام المؤسسات بالمبادئ والضوابط والإرشادات والإجراءات التي تمكنها من تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية في حساب زكاتها، وصرفها لمستحقيها، وتحقيق مقاصد الزكاة وغاياتها، كما أوصت بتشكيل لجنة خاصة لإعداد معيار لحوكمة حساب الزكاة وصرفها، وفق القرارات الصادرة عن ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ودليل الإرشادات، ومشروع القانون النموذجي للزكاة.

وعليه، فإن الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة التزمت بقرار الندوة وشكلت بالتنسيق مع بيت الزكاة فريقاً لإعداد معيار حوكمة حساب الزكاة وصرفها، وقد قام الفريق بإعداد مقترح لمعيار لحوكمة حساب الزكاة وصرفها، وفق القرارات الصادرة عن ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ودليل الإرشادات، ومشروع القانون النموذجي للزكاة، واستفاد من البحثين اللذين ناقشتهما الندوة بشأن هذا الموضوع، كما حاول جمع أهم الملاحظات التي أبداها أصحاب الفضيلة الحضور على هذا الموضوع المهم، وذلك للوصول إلى صيغة مناسبة لمعيار ضبط حساب الزكاة وصرفها.

1 الأهداف الرئيسة للمعيار:

1.1 تمكين المؤسسات من ضمان الالتزام الشرعي بالضوابط الشرعية الخاصة بالزكاة، والارتقاء بالممارسات السائدة إلى مستوى أكثر ملاءمة لتحقيق مقاصد الزكاة.

1.2 تمكين المؤسسات من ربط نشاطها الزكوي، بالقرارات الصادرة عن ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ودليل الإرشادات، في ضوء ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية بكل مؤسسة مالية.

1.3 الإسهام في تحقيق جزء من حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات، لضمان التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وخصوصا ما يتعلق بتحويل القرارات الشرعية إلى صيغة إجرائية لضمان تنفيذها بالشكل الصحيح، وتمكين المؤسسة من دمج القرارات الشرعية المتعلقة بالزكاة في سياسات المؤسسة وإجراءاتها.

1.4 تحديد المخاطر التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية في كل ما يتعلق بالزكاة، ومنها على سبيل المثال: الاجتهاد الشخصي في حساب الزكاة من قبل العاملين في المؤسسة، والعمل على وضع المعالجات المطلوبة لتخفيف هذه المخاطر.

1.5 تحقيق معايير الشفافية والإفصاح في نشاط حساب الزكاة بالإفصاح بشكل دقيق عن المعلومات الخاصة بزكاة المؤسسة وزكاة الاستثمارات التي تديرها المؤسسة للمساهمين، ونشر أرصدة الزكاة لجميع الأشخاص ذوي الصلة في الوقت الملائم.

1.6 تمكين إدارة المؤسسة من معالجة إشكالات حساب الزكاة التي قد تواجهها، وتحديد الجهة المسؤولة عن معالجة أي إشكالية حال وقوعها.

1.7 سهولة الربط بين المؤسسات في حساب أرصدة زكاة كل مؤسسة، خصوصا ما بين الأنشطة التجارية التي تتبع مؤسسة تجارية واحدة، مثل الشركات الشقيقة والتابعة والزميلة.

2 نطاق المعيار:

2.1 يخص هذا المعيار تنفيذ إجراءات حساب وصرف زكاة المؤسسات، كالمصارف، وشركات وصناديق وصكوك الاستثمار، وشركات التأمين التكافلي، مع مراعاة هيكل وطبيعة نشاط كل شكل من أشكال المؤسسات المالية، كما يمكن أن يستفاد من هذا المعيار في حساب زكاة المؤسسات التجارية بصفة عامة مع مراعاة الهياكل الإدارية الخاصة بها، علماً بأنه لا يمكن وضع معيار حوكمة لجميع الأنشطة التجارية، وما اشتمل عليه المعيار يعتبر نموذجاً للبناء عليه، ويمكن أن يتغير بسبب اختلاف طبيعة عمل المؤسسة.

2.2 لا ينطبق هذا المعيار على المؤسسات المعنية بحساب وجمع الزكاة وصرفها، كمؤسسات الزكاة الحكومية، والجمعيات الخيرية، كونها تحتاج إلى معيار خاص بها.

نص المعيار

3 تعريف معيار ضبط حساب وصرف زكاة المؤسسات:

مبادئ وضوابط وإرشادات، تساعد المؤسسات في تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية في حساب زكاتها، وأدائها لمستحقيها في صورة محدودة.

4 المبادئ التي يقوم عليها معيار ضبط وصرف حساب الزكاة:

يجب أن يقوم معيار ضبط حساب الزكاة وصرفها – في الحد الأدنى– على المبادئ التالية:

4.1 الفصل بين الاختصاصات:

يقتضي العمل بمعيار ضبط حساب زكاة المؤسسات وصرفها الفصل بين اختصاص كل جهة من الجهات المتعلقة بنشاط الزكاة عن الأخرى، فاختصاصات هيئة الرقابة الشرعية تختلف عن اختصاصات لجنة الزكاة، واختصاصات الجمعية العمومية للمؤسسة تختلف عن اختصاصات مجلس إدارة المؤسسة، واختصاص الإدارة المالية يختلف عن اختصاص إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، وفي حال إذا رغبت المؤسسة لإعداد دليل حساب وصرف زكاة خاص بها، فإنه يجب أن يبين اختصاص كل جهة من هذه الجهات بوضوح.

4.2 تنفيذ الأعمال طبقا للصلاحيات المقررة:

يجب أن تلتزم كل جهة من الجهات المكلفة داخل المؤسسة بنشاط الزكاة، حسب صلاحياتها المقررة لها في دليل إجراءات حساب وصرف الزكاة، وعدم الخروج عنها إلا في حالات معينة، وعند الحاجة عن الصلاحيات المقررة فيجب أن يكون في ضوء ما يقرره مجلس إدارة المؤسسة وهيئة الرقابة الشرعية.

4.3 التزام المؤسسة بالإفصاح لذوي العلاقة برصيد الزكاة:

وذلك بأن تفصح المؤسسة لذوي العلاقة من المساهمين والمستثمرين، برصيد الزكاة، وفق معايير الإفصاح التي ستمر في البند رقم 8.2.2 .

4.4 مساواة المساهمين والمستثمرين بمعايير زكوية واحدة:

وذلك بأن تلتزم المؤسسة في حساب الزكاة بمعايير زكوية واحدة في زكاة المؤسسة، وكذا زكاة الاستثمارات التي تملك فيها المؤسسة أو تديرها.

4.5 ارتباط معيار الضبط بالمعايير الشرعية والمحاسبية:

يجب أن يقرأ ويعمل معيار ضبط حساب الزكاة وصرفها، مع بقية المعايير الشرعية التي تقررها هيئة الرقابة الشرعية والمحاسبية ذات الصلة، مثل دليل الإرشادات، وفي حال رغبة المؤسسة بعدم العمل بواحد من المعايير الشرعية أو المحاسبية أو الضبط، فيجب الالتزام بما تقرره هيئة الرقابة الشرعية بهذا الشأن، وفي الدول التي تلزم المؤسسات المالية بأداء الزكاة، ولها تشريعات خاصة بأداء المؤسسات المالية زكاتها فإن هذا المعيار يجب أن يربط بالتشريعات المحلية التي تسنها الجهات الرقابية الخاصة بحساب الزكاة وصرفها.

4.6 السنوية:

وهذا مبدأ محاسبي أكثر مما هو إجرائي، إلا أن معيار ضبط حساب الزكاة يجب أن ينص عليه، وذلك للحاجة إليه في بعض الحالات مثل المؤسسة التي يتم تأسيسها منتصف السنة المالية، ولم تصدر لها قوائم مالية إلا في نهاية السنة المالية التالية.

4.7 الإفصاح والشفافية:

الغاية الرئيسة من حوكمة حساب وصرف الزكاة هي أن تكون جميع المعلومات المتعلقة بالزكاة دقيقة، وكافية، ومتاحة في الوقت المناسب لتمكين ذوي الشأن من اتخاذ القرارات المناسبة من أجل تحقيق الأهداف المحددة، والمساهمة في تحقيق معايير الحوكمة المطلوبة من المؤسسة.

5 المتطلبات العامة للعمل بمعيار ضبط حساب وصرف الزكاة:

5.1 تلتزم المؤسسة بتعيين مرجعية شرعية تحمل قراراتها صفة الإلزام:

بأن يكون للمؤسسة مرجعية شرعية تتمثل في هيئة شرعية مستقلة، يتم تعيينها من الجمعية العامة، وتكون هذه الهيئة مرجعاً شرعياً تتمتع قراراتها بقوة الإلزام في كل ما يتطلب معالجة شرعية في نشاط حساب الزكاة، وتطبيقاً لهذه الضابط فإن من أهم أعمال هيئة الرقابة الشرعية بشأن الزكاة ما يلي:

5.1.1 التأكد من التزام المؤسسة بالمعايير الشرعية في نشاط حساب الزكاة.

5.1.2 دراسة القوانين المحلية المتعلقة بحساب الزكاة أو صرفها، وإصدار القرار الشرعي المناسب بشأنها.

5.1.3 بحث ودراسة الإشكالات المتعلقة بحساب الزكاة مع الأجهزة العلمية ذات الصلة، مثل مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة الرقابة الشرعية ببيت الزكاة، وغيرها.

5.1.4 الإشراف على أعمال فريق التدقيق الشرعي الداخلي المتعلقة بالتدقيق على مدى التزام المؤسسة بإجراءات حساب الزكاة.

5.1.5 الإجابة عن الأسئلة الواردة من قبل مجلس إدارة المؤسسة أو لجنة الزكاة، المتعلقة بحساب الزكاة أو صرفها.

5.1.6 إصدار القرار الشرعي بشأن المسائل الفقهية المتعلقة بإجراءات حساب الزكاة- خصوصا المسائل الفقهية التي تحتمل الاجتهاد الفقهي.

5.2 تلتزم المؤسسة بتشكيل لجنة للإشراف الإداري على أعمال الزكاة:

تقوم المؤسسة بتشكيل لجنة لأعمال الزكاة، التي يقوم مجلس إدارة المؤسسة بتشكيلها بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية لتكون مسؤولة عن الأنشطة المتعلقة بالزكاة، وتضم أحد مسؤولي المؤسسة، كالرئيس التنفيذي أو المدير العام، وممثلا عن الإدارتين المالية والتدقيق الشرعي الداخلي، وتعنى بالإشراف على نشاط الزكاة في المؤسسة مثل:

5.2.1 اعتماد الخطط السنوية لنشاط حساب الزكاة، حسب ما تقوم به كل جهة من الجهات ذات الصلة.

5.2.2 متابعة إعداد دليل إجراءات حساب الزكاة في ضوء القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة المؤسسة، والعمل على مراجعة الدليل وتعديله عند الحاجة.

5.2.3 دراسة الإشكالات الشرعية والمحاسبية والإدارية التي واجهت المؤسسة في السنوات المالية السابقة، وطريقة معالجتها بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومن ثم تعديل ما يلزم في دليل إجراءات الزكاة.

5.2.4 متابعة الإدارة المالية بشأن تنفيذ إجراءات حساب الزكاة.

5.2.5 في الدول التي تُلزَم فيها المؤسسات المالية بأداء كامل رصيد الزكاة، أو جزء منه، تكون اللجنة هي الجهة التي تتواصل مع الجهات الحكومية التي تقوم بتحصيل الزكاة، كما تقوم بالتنسيق مع جهات التحصيل الزكوي، والإدارة المالية، وهيئة الرقابة الشرعية عند الاختلاف في طريقة حساب الزكاة.

5.2.6 التأكد من التزام المؤسسة بتدريب موظفي إدارتي الرقابة المالية والتدقيق الشرعي الداخلي على موجودات حساب زكاة الشركات.

5.2.7 التنسيق مع مجلس إدارة المؤسسة بشأن تحديد الموجودات التي تود المؤسسة التخارج منها خلال السنة الحالية أو القادمة، تمهيداً لمعالجة زكاتها، وفق القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

5.2.8 التنسيق مع الشركات الزميلة والمتاحة للبيع لمعرفة مدى اهتمامها بحساب زكاتها، والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بشأن قبول مقدار رصيد زكاتها الذي قامت بتحديده.

5.2.9 التنسيق مع ممثلي المؤسسة في مجالس إدارات الشركات التابعة والزميلة بشأن الزكاة.

5.2.10 إذا رغب المساهمون بتوكيل مجلس إدارة المؤسسة بصرف الزكاة نيابة عنهم، فيمكن أن تقوم هذه اللجنة بتكليف إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بدراسة أوجه الصرف العاجلة، والتنسيق مع أمين سر هيئة الرقابة الشرعية لإصدار قرار بشأن مصارف الزكاة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

5.2.11 إذا رغب المساهمون بتوكيل مجلس إدارة المؤسسة بصرف الزكاة نيابة عنهم، فيمكن أن تقوم هذه اللجنة بالتنسيق مع المؤسسات الخيرية، لدعم المشروعات التي تندرج في مصارف الزكاة، حسب القرار الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية بشأن مصارف الزكاة، كما تقوم بمتابعة أداء الزكاة وعدم تأخيرها، كما يمكنها أن تقوم بمساعدة بعض موظفي المؤسسة من مستحقي الزكاة بجزء من رصيد الزكاة، حسب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بشأن مصارف الزكاة، على أن تقوم اللجنة بإصدار لائحة تنظم عملية أداء الزكاة للموظفين.

5.3 أن تقوم الإدارة المالية بالإجراءات المحاسبية للزكاة:

تطبيقاً لمبدأ:(الفصل في الاختصاصات) الذي مر في النقطة رقم4.1 فإن تقييم الموجودات والمطلوبات الزكوية، وما يتبعه من إجراءات محاسبية- نشاط تختص به الإدارة المالية في المؤسسة، كونها جهة متخصصة في الأنشطة المحاسبية لدى المؤسسة، على أن تلتزم في إجراءات حساب الزكاة بدليل الإرشادات في ضوء ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

5.4 تلتزم المؤسسة بإعداد دليل إجراءات مناسب واعتماده من الجهات ذات العلاقة:

التزاما بمعايير الحوكمة تلتزم المؤسسة بإعداد دليل إجراءات تفصيلي لحساب الزكاة وصرفها، مع تحديد الأجهزة المكلفة بحساب الزكاة وصرفها واختصاصات كل منها، وكذا الوظائف المتدخلة في حساب الزكاة وصرفها، ويجب أن تتمتع هذه الأدلة بمستوى ملائم من الضبط، وأن تتضمن إرشادات بشأن تجنب تعارض المصالح واستيفاء متطلبات الإفصاح والشفافية والإعلان للأشخاص والجهات ذات العلاقة، مع ضرورة التأكيد على ما يلي:

5.4.1 أن يتم إعداد هذا الدليل من لجنة الزكاة بالتنسيق مع جميع الجهات ذات الصلة، كالإدارة المالية، وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي، والالتزام والمخاطر.

5.4.2 بعد إتمام دليل الإجراءات ترفعه لجنة الزكاة لهيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة المؤسسة لاعتماده.

5.4.3 دمج إجراءات هذا الدليل في بقية أدلة إجراءات المؤسسة ذات الصلة.

5.5 الاسترشاد بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

من أهم المعايير الدولية المتخصصة في الزكاة: المعيار الشرعي رقم 35 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي يعني بشروط وأحكام فريضة الزكاة وطريقة حساب الوعاء الزكوي حسب الضوابط الشرعية، ومصارف الزكاة، والمعيار المحاسبي رقم 9 بشأن الزكاة الصادر عن الهيئة والذي يعنى بمعادلات حساب الوعاء الزكوي.

6 إجراءات حساب الزكاة قبل التنفيذ:

6.1 الإجراءات التي تقوم بها لجنة الزكاة:

6.1.1 وضع آلية للتنسيق مع الشركات التابعة لتوفير مراكزها المالية، بما يتناسب مع تاريخ إنجاز حساب الزكاة؛ إذا كانت المؤسسة الأم ستقوم بحساب الزكاة بناءً على الميزانية المجمعة.

6.1.2 تحديد الشركات التابعة التي لن تجمع ميزانياتها مع ميزانية المؤسسة الأم لأغراض الزكاة، والتنسيق مع ممثلي المؤسسة الأم في مجالس إدارات المؤسسة التابعة بشأن إجراءات حساب الزكاة وصرفها.

6.1.3 إعداد آلية للحصول على المراكز المالية للشركات الزميلة، والمتاحة للبيع، والصناديق والصكوك والمحافظ الاستثمارية.

6.1.4 التنسيق مع لجنة المخصصات في المؤسسة، للتأكد من عدم تعديل سياسة المخصصات لديها، بما يتطلب إصدار قرار من هيئة الرقابة الشرعية.

6.1.5 التنسيق مع لجنة المخصصات في المؤسسة في حال تغييرها لأي إجراء يتعلق بالمخصصات وعرضه على هيئة الرقابة الشرعية لإصدار قرار بشأن مدى تأثيره في الوعاء الزكوي.

6.1.6 الاطلاع على النماذج الخاصة بالجهات الرقابية (مثل مصلحة الزكاة أو وزارة المالية) التي ترتبط بنشاط حساب الزكاة وصرفها، والعمل على توجيه الإدارات المعنية بمتابعتها وتسليمها للجهات ذات الصلة في وقتها المطلوب.

6.1.7 التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية إذا كانت المؤسسة لا تستطيع توفير ميزانيات مدققة للشركات التابعة والزميلة إلا في منتصف السنة المالية مثلا.

6.1.8 التنسيق مع الإدارة المالية بشأن موعد إتمام حساب الزكاة قبل رفعه للجنة الزكاة أو لهيئة الرقابة الشرعية، تمهيداً للتدقيق الشرعي على رصيد الزكاة المقترح من الإدارة المالية قبل رفعه لهيئة الرقابة الشرعية لاعتماده.

6.2 الإجراءات التي تقوم بها الإدارة المالية:

6.2.1 تحديد الموجودات أو الإيرادات غير المقبولة شرعاً، والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بشأن حكم إدراجها في الوعاء الزكوي.

6.2.2 توفير قوائم مالية أو مراكز مالية حديثة للاستثمارات التي تملكها المؤسسة، بشرط ألا يزيد تاريخ إصدارها عن ثلاثة أشهر، وذلك لـ (المحافظ، والصناديق، والشركات المتاحة للبيع، الصكوك الاستثمارية) وفي حال عدم توفر قوائم مالية أو مراكز مالية حديثة لهذه الاستثمارات، فيرجع لهيئة الرقابة الشرعية بشأن طريقة حساب زكاة هذه الاستثمارات.

6.2.3 حصر الموجودات الزكوية التي تملكها المؤسسة، وتُؤدى زكاتها بناءً على قانون ملزم، أو من خلال جمعياتها العمومية، حسب معيار شرعي معتمد لدى هيئة الرقابة الشرعية.

6.2.4 تحديد الشركات التابعة التي لن تجمع قوائمها المالية مع المؤسسة الأم لأغراض الزكاة، كي يتم استبعاد موجوداتها ومطلوباتها من القوائم المالية للمؤسسة الأم.

6.2.5 حصر الموجودات الزكوية التي بيعت، ولم توثق لدى جهات التسجيل العقاري، مما تسبب في بقائها في موجودات البائع، تمهيداً لحسمها من الوعاء الزكوي.

6.2.6 في حال إذا لم تتمكن لجنة الزكاة من توفير مراكز مالية لاستثمارات المؤسسة، فتقوم بإدراج هذه الاستثمارات في الوعاء الزكوي بقيمتها الدفترية، فإن لم تتمكن من تقييمها بالقيمة الدفترية فتدرجها في الوعاء الزكوي بالتكلفة، بعد الموافقة على هذا الإجراء من هيئة الرقابة الشرعية.

6.2.7 الرجوع لهيئة الرقابة الشرعية للنظر في أثر أي تعديل محاسبي على طريقة تقويم موجودات المؤسسة، بسبب تعديل معايير المحاسبة الدولية، للتأكد من عدم مخالفته للقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بشأن معايير تقويم الموجودات الزكوية.

6.2.8 تحديد الاستثمارات التي ترغب المؤسسة في بيعها، لكن لم تتمكن من بيعها، والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بشأن طريقة تقييمها تمهيداً لإدراجها في الوعاء الزكوي.

6.2.9 في حال إذا كانت المؤسسة تملك حصة في استثمار (شركة زميلة، شركة متاحة للبيع، محفظة استثمارية، صندوق، صكوك)، وهذا الاستثمار يملك حصة في استثمار آخر، مما يتطلب من الإدارة المالية الدخول في سلسلة قد تكون في بعض الأحيان طويلة، فتدرج هذه الاستثمارات بالقيمة الدفترية، بعد الموافقة على هذا الإجراء من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

6.2.10 التنسيق مع لجنة الزكاة بشأن وقت تسليم رصيد الزكاة للجهات ذات الصلة، حسب الخطة المعتمدة من قبل لجنة الزكاة.

6.2.11 مراسلة الإدارة القانونية لتحديد الأسهم المصدرة للمؤسسة في تاريخ إصدار القوائم المالية، لتتمكن الإدارة المالية من قسمة رصيد الزكاة على عدد الأسهم المصدرة.

6.2.12 في مؤسسات التكافل، تقوم الإدارة المالية بالفصل بين موجوات حساب المشتركين عن موجودات حساب المساهمين، وفصل مطلوبات حساب المشتركين عن مطلوبات حساب المساهمين، في ضوء ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

7 إجراءات تنفيذ حساب الزكاة:

من الناحية المحاسبية؛ يمكن أن تقوم المؤسسة بحساب زكاتها بأكثر من طريقة، من أشهرها: (طريقة صافي الموجودات الزكوية)، و (طريقة صافي الموجودات المستثمرة)، وقد أخذ دليل الإرشادات، ومعيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالطريقة الأولى، والأخذ بها يتطلب قيام الإدارة المالية بإعداد جدول للوعاء الزكوي يتضمن الموجودات والمطلوبات الزكوية وفق المعالجات المحاسبية التي نص عليها دليل الإرشادات (انظر الملحق رقم 1) مع ضرورة التنبه لما يلي:

7.1 يتم استبعاد الاستثمارات التي يمكن الحصول على رصيد زكاتها من جهة مقبولة لدى هيئة الرقابة الشرعية من الوعاء الزكوي، على أن يتم تحديد حصة المؤسسة من زكاة هذا السهم المستبعد وإضافته لرصيد الزكاة، وفي حال لم تتمكن الإدارة المالية من الحصول على رصيد زكاة هذه الأسهم، فتقوم الإدارة المالية بالاطلاع على مراكزها المالية وحساب زكاتها، وتحديد رصيدها من الزكاة حسب معايير حساب الزكاة المعتمدة لدى المؤسسة، على أن تقوم الإدارة المالية بعرض طريقة حسابها لهذه الاستثمارات على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، للتأكد من التزام الإدارة المالية بمعايير حساب الزكاة المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية.

7.2 في الدول التي تُلزم فيها المؤسسات المالية بأداء حصة من الزكاة، تقوم الإدارة المالية بإعداد رصيد الزكاة، وحسم ما سيتم دفعه للجهات الرقابية، وما يتبقى من رصيد بعد يكون رصيد زكاة تتحملة المؤسسة أو المساهمون.

7.3 حسم رصيد زكاة السنوات السابقة الواجب دفعه للجهات الحكومية المختصة إذا تم إلزام المؤسسة به، وقررت هيئة الرقابة الشرعية أن المؤسسة لا زكاة عليها في تلك السنة، وأن ما دفعته للجهة الحكومية زكاة معجلة.

7.4 إذا كانت البيانات المالية للمؤسسة لأكثر من اثني عشر شهراً، فيتم التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بشأن تغيير نسبة الزكاة في الوعاء الزكوي، التزاماً بمبدأ السنوية.

7.5 إصدار دليل الوعاء الزكوي للمؤسسة، والنص فيه على الموجودات الزكوية من غير الزكوي، والمطلوبات الزكوية وغير الزكوية، ومقدار الوعاء الزكوي، ورصيد الزكاة المقترح من قبل الإدارة، ورصيد الزكاة المدفوع للجهات الرقابية، ورصيد الزكاة المدفوع في السنوات السابقة كزكاة معجلة، وصافي رصيد الزكاة لكل سهم من أسهم المؤسسة.

8 الإجراءات الخاصة برصيد الزكاة بعد إتمام حسابه:

8.1 الإجراءات التي تقوم بها إدارة التدقيق الشرعي الداخلي:

8.1.1 تقوم إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بالتدقيق الشرعي على الوعاء الزكوي ورصيد الزكاة، في ضوء المعايير الشرعية التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية.

8.1.2 تلتزم إدارة التدقيق الشرعي في تدقيقها على رصيد الزكاة بنماذج التدقيق الشرعي المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية (انظر الملحق رقم 2).

8.1.3 إذا لاحظت إدارة التدقيق الشرعي الداخلي ملاحظة أو مخالفة لقرارات هيئة الرقابة الشرعية أو لما نص عليه دليل الإرشادات، فتقوم بتنبيه الإدارة المالية، وفي حال عدم التعديل تثبت إدارة التدقيق الشرعي الداخلي رأيها في تقريرها.

8.1.4 بعد اعتماد إدارة التدقيق الشرعي الداخلي لرصيد الزكاة، تقوم بإعداد تقرير بشأن رأيها في مدى التزام الإدارة المالية بإجراءات حساب زكاة المؤسسة.

8.1.5 يتم عرض رصيد الزكاة وتقرير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي على لجنة الزكاة، ومنها لهيئة الرقابة الشرعية، أو لهيئة الرقابة الشرعية مباشرة، بحسب ما تختاره المؤسسة.

8.2 الإجراءات التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية:

8.2.1 تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالتصديق على الوعاء الزكوي ورصيد الزكاة المقترح من الإدارة المالية، بعد رفعه من لجنة الزكاة أو إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، على أن تثبت الهيئة قرارها في محضر اجتماعها.

8.2.2 تلتزم هيئة الرقابة الشرعية بالنص في تقريرها السنوي على أن المؤسسة قامت بحساب الزكاة في ضوء المعايير المقرة من هيئة الرقابة الشرعية.

8.2.3 في إيضاحات القوائم المالية للمؤسسة تنص هيئة الرقابة الشرعية على ما يلي:

8.2.3.1 الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء.

8.2.3.2 رصيد الزكاة الواجبة على كل سهم من أسهم المؤسسة.

8.2.3.3 إذا كانت المؤسسة- بصفتها المؤسسة الأم- تقوم بأداء زكاة حصتها في الشركات التابعة لها، وفي حال عدم إخراج المؤسسة للزكاة فتفصح عن مقدار الزكاة الواجبة على كل سهم من أسهم الشركات التابعة لها.

8.2.3.4 مقدار الزكاة الواجبة على حملة صكوك رأس المال الإضافي.

8.2.3.5 رصيد الزكاة الواجب على حملة وحدات الصناديق الاستثمارية، والمحافظ الاستثمارية، بالطرق التي تراها المؤسسة مناسبة.

8.2.3.6 أن من يملك سهم المؤسسة بنية المتاجرة بأن رصيد الزكاة المفصح عنه يخص المستثمر استثماراً طويل الأجل، أما المضاربة فيحسب زكاته بالقيمة السوقية.

8.2.3.7 أن مقدار الزكاة الواجب روعي فيه الجزء المدفوع للدولة، إذا كانت الدولة تلزم بأداء جزء من الزكاة للجهات الرقابية، وأن رصيد الزكاة محل الإفصاح يمثل صافي رصيد الزكاة بعد حسم ما تم دفعه للدولة.

8.2.3.8 أنه في حال أداء المؤسسة للزكاة نيابة عن المساهمين فإن رصيد الزكاة المفصح عنه يخص من ملك السهم بنية الاستثمار طويل الأجل، أما المضارب فيحسب زكاته بالقيمة السوقية محسوما منه ما أخرجته المؤسسة عن كل سهم.

8.2.4 إذا كانت المؤسسة ستؤدي الزكاة نيابة عن المساهمين، فتقوم الهيئة بإصدار قرار بشأن مصارف الزكاة وضوابطها، كما تقوم بالتأكد من عدم الخلط بين مصارف الإيرادات واجبة التطهير ومصارف الزكاة، وتتأكد من صرف الزكاة في الفترة المحددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

8.2.5 إذا كانت المؤسسة ستؤدي الزكاة نيابة عن المساهمين، فتتأكد هيئة الرقابة الشرعية من أداء الزكاة قبل نهاية السنة المالية التالية.

9 إجراءات أخرى:

9.1 تقوم لجنة الزكاة بعد اعتماد رصيد الزكاة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، بتزويد بيت الزكاة برصيد زكاة كل سهم.

9.2 تقوم لجنة الزكاة بالاتصال بإدارة العلاقات العامة للتنسيق بشأن تزويد السادة المساهمين بحصة الزكاة الواجبة في كل سهم.

9.3 في حال رغبة مجلس إدارة المؤسسة بأداء الزكاة نيابة عن المساهمين، يقوم أمين سر هيئة الرقابة الشرعية بالتنسيق مع أمين سر مجلس الإدارة بشأن صياغة البند الخاص بالتوكيل في جدول أعمال الجمعية العامة.

9.4 تقوم لجنة الزكاة بالتنسيق مع المدقق الخارجي لطريقة عرض مخصص الزكاة في المركز المالي، إما في جانب المطلوبات أو في قائمة الدخل بعد بند المكاسب والخسائر، وقبل صافي الدخل.

9.5 في الدول التي تُلزم فيها المؤسسات المالية بأداء حصة من الزكاة، وذلك كما في دولة الكويت، يجب على لجنة الزكاة التأكد من قيام المؤسسة بالتنسيق مع وزارة المالية لصرف رصيد الزكاة في مصارف الزكاة بالتنسيق مع بيت الزكاة.

ملحق رقم1

أولا : الموجودات

البند	تفصيل البند	الرصيد	رصيد البند الذي يدخل في الوعاء
الارصدة النقدية	رصيد البنك		
	ايداعات لدى بنك الكويت المركزي		
	نقديه و نقديه فى الطريق		
	رصيد العملات الاجنبية		
	ايداعات مرابحه		
ذمم مدينة أخري ومدفوعات مقدما	إيجار مدفوع		
	مصروفات مدفوعه مقدما		
	مدينون		
	مدينون أخرون		
	مدينون شركات تامين		
أثاث ومعدات	مبلغ مستحق من عملاء بموجب اتفاقيات أئتمان بأقساط أجلة		-
المجموع			

ثانيا المطلوبات

البند	تفصيل البند	الرصيد	رصيد البند الذي يدخل في الوعاء
دائنو تورق			
	دائنون تجاريون		
	دفعات مقدما من عملاء		
	مصروفات مستحقه		
دائنون و مصروفات مستحقة	القيمة العادلة السابلة لمشتقات الادوات المالية		
	ذمم دائنة اخرى		
	مبالغ مستحقه الى اطرف ذات علاقه		
	مبالغ مستحقه الى المؤسسة الام		
دائنون بموجب تمويل إسلامي			
مكافأة نهاية الخدمة للموظفين			
المجموع			

الصافي		

ثالثا: الوعاء الزكوي و رصيد الزكاة الواجب إخراجه :

مجموع الموجودات الزكوية	
مجموع المطلوبات الزكوية	
الرصيد الزكوي	
نسبة الزكاة	**2.577%**
رصيد الزكاة الواجب إخراجه	
يحسم منه رصيد الزكاة المدفوع	
صافي رصيد الزكاة	
عدد الاسهم المصدرة	
رصيد الزكاة بالنسبة للسهم	

ملحق رقم 2

نموذج التدقيق الشرعي على رصيد الزكاة

تسلسل	البيان	لا ينطبق	نعم	لا
.1	جميع الموجودات التي أدرجت في الوعاء الزكوي تعتبر موجودات زكوية من الناحية الشرعية.			
.2	جميع الموجودات التي أدرجت في الوعاء الزكوي مملوكة ملكاً تاماً للمؤسسة.			
.3	معيار تقييم الموجودات الزكوية لا يخالف قرار هيئة الرقابة الشرعية بشأن تقييم الموجودات الزكوية.			
.4	جميع الموجودات المستبعدة من الوعاء الزكوي لا تعتبر موجوات زكوية من الناحية الشرعية.			
.5	لأغراض حساب الزكاة قامت الإدارة المالية بتقييم المخزون بقيمته السوقية لا بالتكلفة.			
.6	لم يدرج في الوعاء الزكوي الموجودات التي تم حساب زكاتها من قبل إدارة المؤسسة.			
.7	تم إضافة رصيد الزكاة الذي يمثل الموجودات المذكورة في النقطة (5) لرصيد زكاة المؤسسة.			
.8	لأغراض حساب الزكاة التزمت الإدارة المالية بمعايير تقييم الاستثمارات المتعثرة حسب المعايير الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.			
.9	معيار تقييم المطلوبات الزكوية لا يخالف قرار هيئة الرقابة الشرعية بشأن تقييم المطلوبات الزكوية.			
.10	قامت المؤسسة بحساب زكاة استثماراتها بحساب زكاتها بعد الاطلاع على القوائم المالية لكل استثمار.			
.11	لم تحسم من الوعاء الزكوي المطلوبات التي مولت أصلاً غير زكوي.			
.12	لم تحسم من الوعاء الزكوي فوائد التأخير المستحقة على المؤسسة.			
.13	المخصصات التي حسمت من الوعاء الزكوي تتفق مع القرار الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية بشأن أثر المخصصات على الوعاء الزكوي.			

.14	المخصصات التي لا تقبل هيئة الرقابة الشرعية بحسمها من الوعاء الزكوي، تمت إضافتها قيمتها للوعاء الزكوي.			
.15	تم حساب زكاة حقوق الأقلية حسب المعيار المقر من قبل هيئة الرقابة الشرعية.			
.16	تم حساب مقدار الزكاة في الوعاء بناءً على أن مقدار الزكاة الواجب 2.577 % لأن القوائم المالية تعتمد السنة الميلادية لا الهجرية.			
.17	التزمت الإدارة المالية بمبدأ السنوية في حساب رصيد الزكاة، حسب نسبة الزكاة المعتمدة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.			
.18	قامت الإدارة المالية بحسم الجزء المدفوع للدولة من رصيد الزكاة			
.19	طلبت المؤسسة من الجهات الرقابية التي تلزم بدفع جزء من رصيد الزكاة أداءه لبيت الزكاة.			
.20	الفريق الذي قام بحساب الزكاة حصل على تدريب كاف بشأن معايير حساب الزكاة.			
.21	العاملون في الإدارة المالية وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي يمكنهم الاطلاع على إجراءات حساب الزكاة لدى المؤسسة بسهولة.			

التعريفات

1. **معيار الضبط**: النظام الذي يشير إلى مجموعة من الترتيبات (المؤسسات)ية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها (المؤسسات)، أن هناك إشرافا شرعيا فعالا مستقلاً. [1]
2. **المؤسسة المالية الإسلامية**: المؤسسة المالية التي تنص في نظامها الأساسي على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها، وفق قرارات هيئة الرقابة الشرعية التي يتم تعيينها في الجمعية العامة للمؤسسة، وتحمل قراراتها صفة الإلزام للمؤسسة في هذه الأعمال، ومنها المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامية، وصناديق الاستثمار، وشركات التأمين.
3. **حساب الزكاة**: تقدير رصيد الزكاة الواجب أداؤه شرعاً في مال زكوي.
4. **صرف الزكاة**: أداء رصيد الزكاة الواجب أداؤه شرعاً.
5. **الوعاء الزكوي**: صافي الموجودات الزكوية محسوماً منها المطلوبات الزكوية.
6. **مصارف الزكاة**: هي الجهات التي تصرف إليها الزكاة في ضوء ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.
7. **المعايير الشرعية**: كالقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة، والمعيار الشرعي للزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في ضوء ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.
8. **دليل الإرشادات**: دليل الإرشادات الصادر عن بيت الزكاة في دولة الكويت.
9. **المعايير المحاسبية**: كمعيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضمن معاييرها المحاسبية، ودليل الإرشادات، في ضوء ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.
10. **القوائم المالية**: هي قائمة المركز المالي "الميزانية العمومية" وبيان الإيرادات والمصروفات، وبيان التدفقات النقدية وبيان التغيرات في حقوق المساهمين.
11. **السنة المالية** (الفترة المحاسبية): هي الفترة التي تحددها المؤسسة أو تختارها لإعداد بياناتها المالية، وتكون عادة سنة شمسية كاملة، أو أكثر بالنسبة للشركات المبتدئة التي تُعد أول بيانات مالية لها لأكثر من سنة شمسية.

([1]) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، 2009م، ص3.

12. **هيئة الرقابة الشرعية:** جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، يعهد إليه توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة. [1]
13. **الرقابة الشرعية:** فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص: العقود والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير، وخاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم البنك المركزي والتعاميم.[2]
14. **التدقيق الشرعي الداخلي:** عملية دورية تتمثل في فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية بهدف معرفة فيما إذا كان النظام القائم ومدى الالتزام به يوفر تأكيداً معقولاً بأن إدارة البنك قد أدت مسؤولياتها تجاه ضمان تطبيق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.
15. **الحوكمة:** الطريقة التي يتم بها تنظيم شؤون وأعمال (المؤسسات) من قبل مجالس إداراتها، والإدارة التنفيذية، التي تحدد الأساليب السليمة في وضع أهداف واستراتيجيات (المؤسسات) وعملياتها اليومية، وتحقق مبدأ المساءلة أمام المساهمين، وتراعي حقوق الأطراف ذات العلاقة، والقواعد والتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية، وحماية مصالح المودعين، وما يتطلبه ذلك من ضرورة تطوير نظام إدارة قوية للمخاطر. [3]

(1) ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار الضبط، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، ص4.

(2) ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار الضبط، الرقابة الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص14.

([3]) ينظر/ بنك الكويت المركزي: تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، 2016/12/20، ص6، بتصرف يسير.

جدول المحتويات

1- الأهداف الرئيسة للمعيار:2

2- نطاق المعيار:2

3- تعريف معيار ضبط حساب وصرف زكاة المؤسسات:3

4- المبادئ التي يقوم عليها معيار ضبط وصرف حساب الزكاة:3

5- المتطلبات العامة للعمل بمعيار ضبط حساب وصرف الزكاة:4

6- إجراءات حساب الزكاة قبل التنفيذ:8

7- إجراءات تنفيذ حساب الزكاة:10

8- الإجراءات الخاصة برصيد الزكاة بعد إتمام حسابه:11

9- إجراءات أخرى:12

10- ملحق113

11- ملحق 2:14

12- التعريفات:16